عليه فمذهب الكل بفضيلته وهنا لا موجب للتمييز لاتحاد الاخر ايضا لـ وتقييده ذلك
انه لو كان مع هذه البنت التي هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى
النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم يابى ذلك ويقتضي ان الباقي
للثانية فقط لانا نقول يمنع كون ذلك قضيته لان التعصيب في الاولى
انما جا بها من جهة البنتية التي بها وقد اخذت بها علاوة بنوة العم في الاخ م
للام فان تعصيبه بها ليس من جهة اخرى التي اخذ بها وقد لسعر المارة في الولا
الحد فرضها لم يصلح للتقوية يويده وهذا استدراك على الملك في المحررات من
فيه جهة فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا حاجة لهذه
الزيادة لعلمها من قول الاتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب حصل بهما
افادة حكاية وجه ليس في اصله غير ظاهر لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض و
وتعصيب اذ الاخت عصبة مع البنت وما ياتي قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم
من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية خصوص الفرض وان الاقوى هنا تعصيب
في اصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعل اثبات ذلك بقوله فلو تفرعا على ما في
اصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفا ذلك لا سيما في الفرع من
الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفا **ولو اشترك اثنان في**
جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب
اخوان على امراة وتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما
اخوه لامه **فله السدس** فرضا باخوة الام **والباقي بينهما** بالسوية واما اخذ
الاخ للام في الولا جميع المال لما مر ان اخوة الام لا ارث بها فيه فتمحضت للترجيح
على انه هنا **فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا** لسقوط اخوة الام
بالبنت **وقيل يختص به الاخ** لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح كالاخ لابوين
مع اخ لاب ورد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل اعتبار قرابة الام فكيف
يرجح بها حينئذ ولا يرد ما مر في الولا لانه ثم لم يوجد مقتض للارث بها فاذا
وهنا وجد مانع لها عنه ورثنا ان ما بينهما **ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث**
باقواهما فقط لما مر **والقوة بان تحجب احداهما الاخرى** حجب حرمان او
نقصان **او لا تحجب** اصلا والاخرى تحجب **او تكون اقل حجبا** من الاخرى **فالاول**
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فالاخوة
للام ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت
فهي ذات الثلثين ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى
الثمن **والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا** فترث بالامومة
لانتفا تصور حجبها حرمانا بخلاف الاخت **والثالث كام ام هي اخت لاب**
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه اي الولد **واخته**
لابيه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجب بجماعة

وهل

وهل ما لم يحجبا العقوبة فان حجبت ورثت بالضعيفة كالوات هنا عن الام واختها
فانقد جهتها العليا وهي الجدودة لحجبها بالام فترث بالاخوة فلها الثلث
بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا
النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون
للجدة النصف وللام الثلث وقول الشيخين ولا ترث هنا بالزوجية
قطعا لبطلانها يعارضه ما حكاه عن البغوي في كتاب النكاح ان منهم من يبني
التوارث على الخلاف في صحة انكحتهم **فصل** في اصول المسائل
وما يعول منها وما يتابع لذلك **ان كانت الورثة عصبات** بالنفس وبا فيه
الاقسام الثلاثة الاتية او بالغير وعتق بالثالث **قسم المال** يعني
التركة من مال وغيره بينهم **بالسوية ان تمحضوا ذكورا** كبنين او اخوة **او**
اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور في غير هذه وممانعة
السبكي في كونه وجد فيه اجتماع عصبات جائزات لا طايل تحتها **وان** عطف على
ان الاولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة
عصبات ولم يبال به لوضوح المراد **اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر**
انثيين عدل اليه عن قول لكل انثى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر
وعدد رووس المقسوم عليهم يقال له **اصل المسألة** وبما قررناه سقط القول
بان الاحسن اعراب اصل مبتدا مؤخرا لان المراد الحكم على هذا العدد بانه
يقال له ذلك كما مر ففي ابن وبنت هي من ثلاثة وكذا في الولا الا انهم اثبتوا وتوابع
الملك فلا فاصل المسالة من مخرج القادير كالعروض **وان كان فيهم** اي الورثة
لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه **ذو فرض او** ذوا
فرضين او كانوا كلهم ذوي فروض او ذوي فرضين فالاقتصار على الصورة الاولى
للتمثيل **فالمسألة** اصلها **من مخرج ذلك الكسر** ففي
بنت وعم هي من اثنين وفي ام واخ لام واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة
او اخت لاب من اثنين وتسمى النصفية اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة
فرضا سواهما وتسمى ايضا باليتيمة لانها لا نظير لها كالدرة اليتيمة التي لا
نظير لها **والمخرج** اقل عدد يصح منه الكسر **فمخرج النصف اثنان والثلث**
والثلثين **ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية** ولكلها اشتقاق
من اسم العدد معنى ولفظا الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين
واستوائهما ولو اريد ذلك لقيل ثنى بالضم بجزء اوله كثلث وما بعده **وان كان**
اي وجد **فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسالة اكثرهما**
كسدس وثلث في ام واخ لام وعم هي من ستة **وان توافقا** باحد الاجزاء **ضرب**
وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسالة كسدس وثمن في ام وزوجة وابن
فالاصل اربعة وعشرون حاصلة من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر وهو اربعة